يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون
ببدل قال الشيخ الكلاباذي واما ما روى عن النبي عم انه قال اذا اغتاب
احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ
فعليه ان يسترضيه ان كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا
لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان ظلمه شديدا يوخذ
من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارهما مفوضة الى الله تع وان لم
تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون الماخوذ نفس
الاعمال بان يتجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا للسبب
على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة
مجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الاية
ان واحدا لو قال لاخر احمل عنك وزرك لا يؤاخذ به في الاخرة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها اي ليعطها اخاه
لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من
الزراعة والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب
النفع للخلق ع ابن عمر رض روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت قاله لما ادرك عم عمر رض وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان
الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف والعظمة مختصة بالله تع حقيقة فلا يضاهي به
غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر
او نقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك
لانه تع صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ما شاء
من مخلوقاته ق انس رض اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة
العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد
الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا
والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخر الامام الصلوة لعذر الى اليوم الثاني
ايجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والعذر
لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على عدمه اقول كيف فانه عنه ما ذكر في المحيط الامام
اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر الاضحية الى وقت الزوال فان فات صلوة

الامام

الامام سهوا او عمدا اجازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد
او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة
سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني رض بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة
قيل ما رواه عن النبي عم تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده
شيء من هذه النساء اللاتي تمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي تمتع بها
فحذف بها لدلالة الكلام عليه ويقال تمتع بمعنى تباشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة
هو تمتع المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح
يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة
فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين
بقوله تع فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه
فخطاء ق عبد الرحمن بن ابي بكر رض قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة
فسماه النبي عم عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر ما رواه عن النبي عم ثمانية احاديث
اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي عم يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء
على الصحابة ويقول الحديث وقال الكلاباذي معناه طعام الاثنين يغدي الثلثة و
يزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال عم اكثرهم شبعا في الدنيا اطولكم
جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال عم بحسب ابن ادم اكيلات
يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان
قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب
بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا
تقديره في تمام ثلثة كما قيل في قوله تع وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة
ايام فعلى هذا في اخراج المصنف هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ومن كان عنده طعام
اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا الثلثة يكون طعام
الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال
يعني او افاد النبي عم المعنى السابق بقول اخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في روايات
صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت

Copyrig... ng ... University